

قال البراء: فقام خالى أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلى، وعندى جذعة^(١) خير من مسنة^(٢).

قال: «اجعلها مكانها - أو قال: اذبحها - ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك»^(٣).

وعن جندب بن سفيان أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى ثم خطب فقال:

«من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»^(٤).

(٢٢٢: ٢٢٣) خطبه ﷺ فى فرض الحج

● عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا أيها الناس: إن الله كتب عليكم الحج».

فقام الأقرع بن حابس فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟

فقال ﷺ: «لو قلتها لوجب، ولو وجبت لم تعملوا بها - أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فطوع»^(٥).

● وفى حديث أبى هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال:

(١) شاة أو ماعز تصلح للذبح.

(٢) إذا دخل ولد الشاة فى السنة الثالثة فهو ثنى ومسنة.

(٣) البخارى (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذى (١٥٠٨)، وأحمد (٢٨٢/٤ - ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٤) البخارى (٥٥٦٢، ٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائى (٤٤١٠)، وابن ماجه (٣١٥٢).

(٥) رواه أحمد (٢٥٥/١ - ٢٩١، ٣٧١ - ٣٧٢)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائى (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمى (١٧٨٨ - ١٧٨٩)، والحاكم (٤٤١/١)، (٢٩٣/٢).